إخراج اليه لغير اهله وبعضهم بلا اذن كفتح
باب ابعد عن رأسه او اقرب مع تطرق
من القديم وجاز صلح بمال على فتحه لاعلى
اخراج في نافذ او غيره واهله من نفذ بابه
اليه وتختص شركة كل بما بين بابه ورأس
غير النافذ ولغيرهم فتح باب اليه لا لطرق
ولمالك فتح كوة وباب بين داريه واجدار
بين مالكين ان اختص به احدهما منع
لاخر ما يضر كوضع خشب او بناء عليه
فلو رضي المالك مجانا فاعارة فان
رجع بعد وضع ابقاه باجرة او رفعه
بارش او بعوض فان اجر الغلو للوضع
فاجارة او باعه لذلك او حق الوضع
فعقد مستوف ببيع واجارة فاذا وضع
لم يرفعه مالك الجدار ولو انهدم فاعاده
فللمستحق الوضع ومتى رضي ببناء
عليه شرط بيان محله وسمكه وصفته

وصفة

وصفة سقف عليه او على ارض كفى الاول
وان اشتركا فيه منع كل ما يضر بلا رضى فله
كاجنبي ان يستند ويشد اليه ما لا يضر
ولا يلزم شريكا عمارة ويمنع اعادة بنقضه
لا بالة نفسه والمعاد ملكه ولو اعاده بنقضه
فمشترك او احدهما وشرط له الاخر زيادة
جاز ولو صلح بمال على اجراء ماء غير مسالة
في ملك غيره او القاء تلج في ارضه ولو
تنازعا جدارا او سقفا بين ملكيهما فان
علم انه بنى مع بناء احدهما فله اليد والا
فلهما فان اقام احدهما بينة او حلف قضي
له والا جعل بينهما

باب الحوالة

اركانها محيل ومحتال عليه ودينان وصفة
وشرط لها رضى الاولين وثبوت الدينين
وصحة اعتياض عنهما كالثمن وتصح بنجم
كتابة وعلم بالدينين قدرا او صفة هـ
وتساويهما كذلك ويلزم دين محتال محالا

Copyright King Saud University